

192

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 06 جانفي 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة النظام الجبائي للقيمة الزائدة العقارية المتأتية من التقيوت في عقار مبني معدّ للسكنى مساحته لا تتجاوز 1000 م² إلى باعث عقاري من قبل شخصين انجرت لهما ملكيته بموجب الإرث، يشرفني إعلامكم أنّه وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من الضريبة على الدخل بهذا العنوان القيمة الزائدة المحققة من أول عملية تقيوت في محل واحد معدّ للسكنى في حدود مساحة جمالية لا تتعدى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة وطالما أنّ القيمة الزائدة محققة من أول عملية تقيوت في محل واحد معدّ للسكنى يمتلكه ورثة، وأن الجزء الراجع لكل وريث لا يفوق 1000 م²، فإنّ القيمة الزائدة المحققة بالنسبة لكل منهما تكون معفاة من الضريبة على الدخل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي